CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.349
29 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الأول لأرمينيا (تابع)

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الأول لأرمينيا (تابع) (CEDAW/C/ARM/1 and Corr.1)

١ - بدعوة من الرئيسة جلس السيد أبيليان والسيدة أغاجانيان والسيد أفاكيان (أرمينيا) الى مائدة اللجنة.

٢ - السيد أفاكيان (أرمينيا): أعرب عن امتنان وفده للجدية التي انطوى عليها القلق الذي أبداه أعضاء اللجنة ولمشورتهم فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في التقرير. وقال إن حكومته ستحرص على أن تشمل تقاريرها المقبلة معلومات تستند الى التوصيات العامة للجنة.

٣ - ومضى يقول إن تقرير بلده الأولي ليس كاملا، فقد أصبح بلده دولة مستقلة قبل ستة أعوام فقط، وهو ليس ملزما بالاتفاقيات الدولية التي كان الاتحاد السوفياتي السابق - التي كانت أرمينيا جزء منه - طرفا فيها. وان وزارة الخارجية التي تضم حاليا قرابة ٢٠٠ موظف، لم تعد، قبل الاستقلال أن كانت كيانا رمزيا يضم خمسة موظفين، ولم يكن هناك كيان مسؤول عن تدريب الموظفين العاملين في الخارج. وإن عدم وجود احصاءات معتمدة يجعل القيام بدراسات مقارنة أمرا صعبا. وقال إن حكومته تعطي الأولوية لأن تحتل مكانها في المجتمع الدولي وذلك بأن تصبح عضوا في منظمات دولية مختلفة، وبأن تصدق على الاتفاقيات الدولية وتعمل على مواءمة تشريعاتها المحلية، وخاصة في المجال القانوني، مع المقاييس والاتفاقيات الدولية. ويقوم خبراء دوليون بإسداء المشورة فيما يتعلق بوضع قوانين وتشريعات تُعنى بالمسائل المشمولة بالاتفاقيات الدولية. وإن نجاح الجهود التي تبذلها أرمينيا لمعالجة مشاكلها الاجتماعية الملحة، التي لها أثر على المرأة بصورة خاصة، يعتمد على انتعاش اقتصادها.

٤ - ثم انتقل أولا الى الأسئلة العامة التي طرحها أعضاء اللجنة ولاحظ أن الفقرة ٢١ من التقرير الأولي لم تُعد واردة وإنه لم يعد للمحكمة العليا دخل في اعتماد التشريع. فالجمعية الوطنية هي التي تقر القوانين ويقوم الرئيس بإصدارها، وتصبح نافذة المفعول في التاريخ الذي تُنشر فيه. وتستطيع المحكمة الدستورية أن تُبدى آراءها بشأن مشروع تشريع معروض على البرلمان.

٥ - وقد انسحبت وزارة الخارجية من مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان لكفالة نزاهته. ويُعنى المركز بحماية حقوق المرأة ضمن الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة.

٦ - وتتكون المحكمة الدستورية التي أنشئت عام ١٩٩٥ من تسعة أعضاء، تعيّن الجمعية الوطنية خمسة منهم، ويعيّن الرئيس أربعة. أما القضاة، الذين لا يمكن عزلهم من وظائفهم، ويعملون الى أن يبلغوا من العمر ٧٠ عاما، فهم مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون. وليس لهم أن يعملوا بأي صفة حكومية أخرى. وولاية المحكمة، التي حددت بمقتضى القانون، هي كفالة أن تكون قرارات الجمعية الوطنية والمراسيم والأوامر الرئاسية وقرارات الحكومة والمعاهدات الدولية منسجمة مع الدستور. وقال إن المحكمة تعمل أيضا على حل

المنازعات المتصلة بالاستفتاءات الشعبية والانتخابية، وتبت في المسائل المتعلقة بتنحية الرئيس من الحكم وقدرته على القيام بمهامه. ويستطيع الرئيس وثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل عرض القضايا على المحكمة. وفيما يتعلق بخشية أن يكون من الممكن حدوث التمييز في ظل الدستور، قال إن هذا انطباع خاطئ سببته ترجمات للدستور من اللغة الأرمينية.

المادة ١

٧ - السيدة أغاجانيان (أرمينيا): قالت إن معظم الأسئلة التي أثيرت بالنسبة للمادة ١ سوف تتم تغطيتها في ردود وفدها في إطار المادتين ٥ و ٦. وقالت إن المرأة، مع تحسُّن الحالة الاقتصادية عامة في البلاد، تسعى الى تغيير القيم التقليدية وتُوجه اهتماما أكبر لدورها في الحياة العامة دون الإضرار بأسرتها. وينبغي حدوث تحول هام في العقلية الوطنية لمساعدة المرأة على مواجهة هذا التحدي. وإن المنظمات غير الحكومية تقدم دعما لهذا الجهد.

المادة ٢

٨ - السيد أفاكيان (أرمينيا): قال إن الترجمة الجديدة للاتفاقية الصادرة عام ١٩٩٦ قد نُشرت على نطاق واسع في جميع مناطق البلاد تقريبا. كما أن الاتفاقية متوفرة في دور الكُتب ومشمولة في مناهج حقوق الإنسان في المدارس. وأضاف أن الحوار قائم، وكثيرا ما هو من جانب المنظمات غير الحكومية، بشأن الاتفاقية وبشأن التمييز. وبإمكان أي فرد الاحتجاج، أمام المحاكم الوطنية، بأي اتفاقية صادقت عليها أرمينيا. وإن الاتفاقيات الدولية هي جزء لا يتجزأ من التظام القانوني، وهي واجبة للتطبيق مباشرة أمام الكيانات المختصة، ولها الغلبة وقوة القانون في حالة وجود تناقض مع القانون المحلي. وتستطيع المحاكم أن ترفض القانون المحلي لإثبات أولوية الاتفاقية.

٩ - وبالنسبة لوجود برامج محددة لوضع قواعد تنظم الجهود الرامية الى مكافحة التمييز لاحظ بأن جميع مشاريع المدونات والقوانين التي هي قيد النظر حاليا تحتوي على أحكام تكفل للمرأة المساواة في الحقوق. وتقوم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتنظيم اجتماعات معنية بمسائل التمييز.

١٠ - ومضى يقول إن بإمكان المرأة الانضمام الى كليات الحقوق وأن تصبح محامية على قدم المساواة مع الرجل. ويوجد حاليا عدد من المحاميات في البلاد.

١١ - أما فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة التمييز فإن إنشاء إدارة للدعوة للمرأة هو قيد النظر، ويُنظر كذلك في وضع وثيقة سياسية يقصد بها أن تكفل للمرأة بحكم الأمر الواقع المساواة ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلاد على قدم المساواة مع الرجل.

١٢ - وقال إن اعتماد قانون العقوبات الحالي كان قد اعتمد أثناء الحقبة السوفياتية وجرى تنقيحه الى درجة كبيرة. وأضاف أن من المتوقع اعتماد قانون جديد للعقوبات في نهاية السنة، كما أن من المتوقع اعتماد قانون مدني جديد في أيار/ مايو ١٩٩٨. وقد أحدث القانونين الجديدين تغييرا كبيرا في روح ونص

القوانين القائمة. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالاغتصاب، قال إن ٢٤ حالة قد عرضت على المحاكم في عام ١٩٩٥، مقارنة بـ ٢١ حالة عام ١٩٩٤. ويتضمن قانون العقوبات أحكاما بالسجن في حالات الاغتصاب تتراوح بين سنتين و ١٥ سنة.

١٣ - ومع أن قانون العمل يدعو الى الأجر المتساوي على العمل المتساوي، والى تساوي الفرص للرجل والمرأة للتقدم في الحياة الوظيفية، إلا أن الرجل، من حيث الممارسة العملية، يشغل وظائف أعلى وبمرتبات أعلى. وقال إن بلده قد صادق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بالأجور المتساوية للعمال من الرجال والنساء عن الأعمـــال ذات القيمة المتساوية. وأصبح القـــرار البرلماني الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ جزءا لا يتجزأ من تشريع بلاده، وهو بشأن اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المرأة والأمومة والطفولة، وتعزيز الأسرة، وقد تم اعتماده قبل أن يكون هناك تمييز واضح بين القرارات والقوانين.

١٤ - السيدة أغاجانيان (أرمينيا): قالت، في معرض إشارتها الى ما تم عمله في مجال الإدماج في مجرى الحياة العام، إن الحكومة شرعت، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في برنامج دعم نوع الجنس في البرنامج الإنمائي بوصفه متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لتعزيز إدماج مسائل نوع الجنس في مجرى الحياة العام وذلك في جملة أمور، في إطار الحكم وإدارة التنمية، وموارد الرزق المستدامة والتشريع والوصول الى الخدمات. أما بالنسبة للآلية الوطنية للنهوض بحقوق المرأة فإن إدارة النهوض بالمرأة سوف تبدأ عملها عام ١٩٩٨ عندما تنتقل إليها المسؤولية الكاملة عن المسائل المتعلقة بنوع الجنس من وزارة الضمان الاجتماعي.

١٥ - وأشارت الى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المحددة لمساعدة المرأة على التغلـُّب على الفقر فقالت إن عناية خاصة توجـَّه لاشتراك المرأة في البرامج التدريبية لموظفي المشاريع الخاصة التي يجري تحويلها الى القطاع الخاص. وهناك حاجة الى إحراز تقدم أكبر في هذا الصدد. وللمرأة ما للرجل من حقوق في المشاركة في عملية التحول الى القطاع الخاص وامتلاك الأسهم.

المادة٣

١٦ - والى أن تبدأ إدارة النهوض بالمرأة عملها ستظل وزارة الضمان الاجتماعي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل الوطني. وتقوم المنظمات غير الحكومية بنشر معلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم المساعدة للاجئين ولأكثر شرائح السكان ضعفا، كما تعمل بوصفها داعية لتحسين الأحوال الاجتماعية وأحوال العمل للمرأة.

المادة ٤

١٧ - وقالت إنه لم توضع بعد سياسة وطنية بشأن العمل الإيجابي. ويجري النظر في المقاييس والجداول الزمنية في وزارات مختلفة. وسوف يتم تخصيص الموارد مع إيلاء الاعتبار للحالة العامة للاقتصاد في البلاد ومستوى الموارد الموجودة.

١٨ - وقالت إن الحكومة تدرك بأنه يتعين عليها استعراض سياستها فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع. ويجري وضع برامج تدريبية لتشجيع اشتراك المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية مع المراعاة بصورة خاصة لتمثيلها المنخفض في الانتخابات المحلية الأخيرة. وتقوم المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتنظيم حلقات دراسية لتعريف المرأة بطريقة عمل الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المتقدمة وتشجيع اشتراكها في الانتخابات.

المادة ٥

١٩ - السيد أفاكيان (أرمينيا): قال إن قانون العقوبات الحالية لا يشمل العنف المنزلي. ولكن القانون الجديد سيشمل هذه المسألة والمسائل الأخرى التي كان التطرق إليها يعتبر محرما في الماضي.

٢٠ - السيدة أغاجيان (أرمينيا): قالت إن عددا قليلا جدا من النساء المجني عليهن، يُبلغن عن العنف المنزلي، وقد يرجع ذلك الى أن هذا العنف لم يكن مشكلة في السابق وأيضا بسبب عدم وجود موظفات مدربات لهذا الغرض. وبالمثل لا يُبلَّغ عن حالات زنى المحارم. ومع أنه لم تتخذ بعد أي تدابير لمكافحة العنف المنزلي إلا أن الحكومة، بالتعاون مع المركز الدولي لمنع الجريمة، سوف تُقيِّم البيانات ذات الصلة، وأن برنامجا جديدا لتدريب موظفي إنفاذ القانون يشمل قسما خاصا معنيا بهذه المشكلة.

٢١ - وأضافت إن المرأة الأرمينية تتمتع بمستوى عال من التعليم. غير أنه أثناء سنوات الأزمة، فإنها تعطي الأولوية لبقاء الأسرة، في حين يقبل الرجل أي عمل يجده لدعم أسرته. ومع التحسُّن الذي طرأ على الحالة عموما فإن المرأة تعود الى سوق العمل والى الحياة العامة. وتحت نظام الحكم السابق كان عددا أكبر من النساء يشغلن وظائف عالية على مستوى صنع القرار بسبب نظام الحصص. أما في الوقت الحاضر فعدد النساء في هذه الوظائف أقل، وهذا يعكس الحالة السائدة على نطاق العالم وهي أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا على مستوى صنع القرار.

٢٢ - وقالت إن معلومات أكثر تفصيلا سوف تقدم في التقارير المقبلة عن الزيجات للبنات دون السن القانوني، لأنه لا تتوفر حاليا احصاءات دقيقة. بيد أن حالات الحمل تترك أثرا ضارا على صحة المرأة الجسدية والعقلية. وينص القانون الجنائي الحالي على توقيع العقوبة على إرغام المرأة على الزواج ضد إرادتها وعلى وضع العراقيل لمنع المرأة من الزواج وفقا لحرية اختيارها.

٢٣ - وقالت إن الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية تعمل على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وإن مسائل نوع الجنس تحتل مكانا بارزا في جداول أعمالها.

المادة ٦

٢٤ - ومضت تقول إن القانون الجنائي وإن كان يفرض غرامة لإدارة بيت للدعارة، إلا أنه لا يحتوي على أحكام تتعلق بالبغاء. ونظرا لعد توفر الاحصاءات أو البحوث المقارنة، فإن من المستحيل الإجابة على بعض أسئلة اللجنة. وأعربت عن الأمل في بحث هذه المسألة في التقارير المقبلة إذ أن قانونا جنائيا جديدا هو

قيد النظر وهو يحتوي على أحكام تتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة. وقالت إن الجمهور يقف موقفا سلبيا من كل من العاملات في البغاء وعملائهن. وتستطيع العاملة في البغاء حاليا، إذا تعرضت للعنف من جانب الشرطة، أن ترفع دعوى أمام المحكمة على الأساس نفسه المتاح لأي شخص آخر. ويبدو أن بعض اللاجئات يعملن في البغاء، وهنا أيضا لا توجد بيانات دقيقة عن ذلك.

المادة ٧

٢٥ - وقالت إن الانخفاض اللافت للنظر في عدد النساء أعضاء البرلمان يرجع الى إلغاء نظام الحصص؛ وكان يتعين في ظل نظـــام الحكم السابق أن تشكل النساء ثلاثين في المائة من أعضاء البرلمان. ومع أنه لا توجد سياسة محددة لترقية المرأة الى وظائف صنع القرار العالية، إلا أن المرأة أصبحت أكثر فاعلية في العمل السياسي، ولا بد أن يزيد عدد النساء الأعضاء في البرلمان في الانتخابات القادمة.

المادة ٨

٢٦ - وقالت إن توظيف موظفي الحكومة يتم عن طريق الإعلانات عن الشواغر، وإن المعايير نفسها تنطبق على المرأة وعلى الرجل على حد سواء. ومع أنه لا توجد سياسة محددة للمساواة في الفرص، فإن ٣٥ في المائة من الدبلوماسيين في وزارة الخارجية من هم النساء وكذلك ٣٠ في المائة من العاملين في الخارج.

المادة ٩

٢٧ - السيد أفاكيان (أرمينيا): وضّح الالتباس المتعلق بجنسية الأطفال فقال إن بإمكان الوالدين تحديد جنسية الطفل باتفاق مكتوب. وإذا وقع خـــلاف بينهما تعطى الجنسيـــة الأرمينية للطفل بصورة تلقائية وإلا فإنه يكون بلا جنسية. ويكون الأطفال من مواطني أرمينيا إذا ولدوا فيها أو إذا كان الوالدان مقيمين فيها إقامة دائمة.

المادة ١٠

٢٨ - السيدة أغاجانيان (أرمينيا): قالت إن التعليم المدرسي إلزامي ومجاني، وأن معدل الانقطاع عن الدراسة يكاد يكون الصفر. ولا يلاحظ وجود أي انخفاض في عدد البنات في أي مرحلة من مراحل التعليم. وعلى مستوى الجامعات لا توجد أي امرأة تشغل مركز الرئيس في الجامعات الحكومية، مع أن ٤٤,٧ في المائة من الأساتذة من النساء؛ وعموما فإن ١٨ في المائة من العمداء من النساء. كما أن ٤١ في المائة من طلبة القانون و ٥٤ في المائة من طلبة العلوم الاجتماعية من النساء. أما العدد المرتفع للنساء المعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية فهو تركة من نظام الحكم السابق، وإن هذه القوالت النمطية قد تتغير مع تطور المجتمع.

٢٩ - ومضت تقول إن النساء يشكلن نسبة ٦٩ في المائة من الأطباء وكذلك الغالبية العظمى من الممرضات. وإن تعيين امرأة قاضية في المحكمة الدستورية لم يكن قرارا سياسيا، لأنها كانت سابقا قاضية

في المحكمة العليا. وإن تحسن الحالة الاقتصادية سوف يسفر عن تحسينات في إمكانيات الحياة الوظيفية للمرأة المهنية.

المادة ١١

٣٠ - وقالت إنه لا يوجد حاليا إطار تشريعي للقطاع غير النظامي. وتشارك المرأة في نقابات العمال، ويجري حل مشكلة البطالة ضمن الإطار الواسع للإصلاح الاقتصادي وانفتاح السوق للاستثمارات الأجنبية. وقد وضعت الحكومة برنامجا لتعزيز الاستثمار وتوليد الوظائف مع التركيز على المشاريع الخاصة الجزئية والصغيرة وإنشاء مراكز تجارية على الصعيدين الإقليمي والبلدي. وسيفيد البرنامج أيضا المرأة صاحبة العمل الحر، والأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

٣١ - وأضافت أن الشباب يذهبون الى الخارج لمتابعة دراسات لم تكن متوفرة محليا تحت نظام الحكم السابق، ومن بينها دراسات القانون الدولي، والعلوم السياسية وإدارة المصارف.

المادة ١٢

٣٢ - وقالت إن مرافق رعاية الأطفال ليست إلزامية في مكان العمل، وهي تقع ضمن مسؤولية السلطات المحلية وسلطات المقاطعات. وإن قانون العمل يحمي الحق في العمل للمرأة الحامل، والأم المرضع والأم ذات الأطفال دون السنة الواحدة من العمر، وينص على بعض أنماط العمل التي لا ينبغي لهن ممارستها حماية لصحتهن. وصاحب العمل مسؤول عن دفع أجر لاجازة الأمومة. وقلما يستفيد الرجل من هذا الحق، مع أنه يستحق اجازة الأبوة.

٣٣ - وقالت إن الدستور الجديد ينص على أن لكل مواطن الحق في الحماية الصحية، وإن الحكومة مسؤولة حاليا عن تقديم الخدمات الصحية مع أنه يجري النقاش حول وضع استراتيجيات لتنمية الخدمات الطبية الخاصة. وإن مفهوم التأمين الصحي هو مفهوم جديد جدا، وينصب الاهتمام الرئيسي على تأمين الوصول الى رعاية طبية ملائمة لأكثر فئات السكان ضعفا. ويستند نظام الرعاية الصحية الى مبدأ التغطية الشاملة، وتوجد مستشفيات إقليمية مركزية ومستشفيات ريفية وعيادات لسكان الأرياف. ومع أن ١٣,٥ في المائة من ميزانية الحكومة مخصصة للرعاية الصحية إلا أن المبلغ الفعلي المستعمل منخفض نسبيا لأن الميزانية كلها صغيرة جدا. وليس من المتوقع اعتماد مخصصات محددة لحالات الاهتمام الأربعة ذات الصلة بصحة الأم والتي يرد وصف لها في الفقرة ٧٣ من التصويب (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1).

٣٤ - ومضت تقول إن الإجهاض هو الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل، وهو سبب لإصابة النساء بالعُقم الثانوي. واشتراط أنه لا يسمح بالإجهاض قانونيا إلا الى الأسبوع الرابع عشر من الحمل إنما يمليه الاهتمام بصحة المرأة وينبغي ألا يعتبر تقييديا. ووسائل منع العمل لا تقدم مجانا في مركز الصحة الإنجابية للمرأة، الذي يوفر أيضا الفحوصات وإسداء المشورة. وفي عام ١٩٩٦ شرعت منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع وزارة الصحة في برنامج رئيسي مدته ثلاث سنوات لتقديم الفحوصات والمشورة بشأن تحديد النسل. ولا تتوفر احصاءات عن حالات حمل المراهقات.

٣٥ - وقالت إن الفحص لمتلازمة نقص المناعة البشرية (إيدز) لم يتوفر إلا منذ عام ١٩٩٥ وتم التعرف على ٢١ حالة منذ ذلك الوقت. وقد ارتفع معدل الإصابة بفقر الدم بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣. ولسوء الحظ لا تتوفر احصاءات عن فرادى الأمراض على أساس مقسم حسب نوع الجنس. ولم تجر أي أبحاث عن الأمراض ذات الصلة بالعمل منذ العهد السوفياتي. كما لا تتوفر أي أبحاث حاليا عن الصحة العقلية للمرأة.

٣٦ - ليس الإدمان على الكحول قضية تشغل المجتمع الأرمني. أما الإدمان على المخدرات فهو ظاهرة جديدة، وتنص المادتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من القانون الجنائي على العقوبة في حالة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

المادة ١٤

٣٧ - السيد أفاكيان (أرمينيا): قال إن للمرأة والرجل على قدم المساواة، الحق بمقتضى الدستور والقانون المدني في أن يورث الممتلكات بوصية أو أن يرثها.

المادة ١٦

٣٨ - وأضاف أن للمرأة والرجل بمقتضى المادة ٣٢ من الدستور حقوقا متساوية أثناء الزواج وفي حالة الطلاق. وإن قانون الزواج والأسرة ينص على أن لأي من الزوج أو الزوجة رفع دعوى من أجل الطلاق. وليس للزوج أن يطلب الطلاق من جانب واحد عندما تكون زوجته حاملا وأثناء السنة الأولى بعد الولادة. وفي غضون الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ بلغت نسبة الزيجات التي انتهت بالطلاق ١٥ في المائة.

٣٩ - السيدة أغاجانيان (أرمينيا): قالت لقد أفرجت أرمينيا عن جميع سجناء الحرب والمعتقلين المسجلين في قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد بلغ عدد اللاجئين في البلاد ٤١٨٠٠٠ لاجئ نتيجة النزاع في ناغورني كاراباخ. وإن قانون الجنسية لعام ١٩٩٥ يمنح اللاجئين الحق في الحصول على الجنسية الأرمنية، ومنذ عام ١٩٩٤ دأبت أرمينيا على تنفيذ برنامج المساعدة الإنسانية (PAROS)، يقوم على أساس تقييم حالات الضعفاء. وقد تم إنشاء مراكز لإعادة التأهيل النفسي في المناطق التي توجد فيها تجمعات كبيرة من اللاجئين، كما أن الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة قد وفرت لهم الرعاية الصحية. ولا تتوفر بيانات عن حالات العنف ضد المعوقين واللاجئين، ويؤمل أن تعالج هذه المسألة في التقارير المقبلة.

٤٠ - السيدة شاليف: رحبت بنية إنشاء إدارة لشؤون المرأة وشددت على أن تلك الإدارة تحتاج الى موارد كافية.

٤١ - وقالت إن من غير المستحسن تحويل الخدمات الصحية الى القطاع الخاص من حيث أن من الممكن أن يؤدي ذلك الى زيادة التكاليف ويضر بالتغطية الشاملة. وأضافت أن التقرير ذكر بأن الأراضي التي تحولت الى الملكية الخاصة توزع على أرباب الأسر المعيشية وأن للرجل والمرأة حقوقا متساوية وليس من الواضح ما إذا كان هذا يعني أن المرأة في الأسرة المعيشية التي يرأسها رجل تتمتع بـ ٥٠ في المائة من

الحق في ملكية الأرض. وبالمثل فليس من الواضح في حالة الشركات التي تتحول الى القطاع الخاص، ما إذا كانت للمرأة حقوق متساوية في امتلاك الأسهم.

٤٢ - وقالت إنها توافق على أن اللغة الأرمنية لغة محايدة من حيث نوع الجنس ولذلك فإن الدستور محايد من حيث نوع الجنس، ولكنها حذرت من أن من الممكن أن تنشأ مشاكل من جراء ذلك. وشددت على أن حقوق المرأة هي المفتاح لتطور المجتمع وأن منظور نوع الجنس ينبغي أن يدمج في جميع السياسات. وبالمثل ، ينبغي للمركز الجديد للتنمية وحقوق الإنسان أن يؤكد حقوق الإنسان للمرأة.

٤٣ - السيدة أباكا: أعربت عن تأييدها للشكوك التي أبدتها المتكلمة السابقة حيال تحويل الخدمات الصحية الى القطاع الخاص. وقالت إن منع المرأة الحامل من الاضطلاع ببعض الوظائف قد يـُؤول على أنه إفراط في الحماية ويحول بينها وبين الوصول الى بعض فرص التوظيف.

٤٤ - السيدة جافاتي دي ديوس: أثنت على قرار إنشاء دائرة للنهوض بالمرأة عام ١٩٩٨ وقالت إن وجود هذه الهيئة للإشراف على إقرار القوانين والمشاريع المتعلقة بالمرأة وتنفيذها هو أمر في غاية الأهمية. واقترحت إجراء بعض الأبحاث عن العنف المنزلي ولا سيما ضرب الزوجة وزنى المحارم.

٤٥ - وأعربت عن قلقها إزاء الأثر الاقتصادي للتحول الى القطاع الخاص، وأثره على دمج المرأة في سوق العمل. وقالت إن الاستثمارات الأجنبية هي من دواعي القلق الأخرى من حيث أنها قد تروج الصور الخليعة والاتجار بالمرأة، ولذلك فإن اللجنة تكون ممتنة لتلقي مزيد من المعلومات في هذا الصدد وفي التقارير المقبلة بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية. وختاما، لاحظت بأن التقرير يميل الى التشديد على الأمومة على حساب دور الأب في التنشئة.

٤٦ - السيدة لِن شانغجن: قالت إنها تفترض بأن الإشارة في الفقرة ١٨ من التصويب الى دور المرأة الأرمنية التقليدي في الأسرة لا تصدق في أشد سنوات الأزمة قسوة فحسب بل وعلى الحياة الأرمنية عموما. والواقع أن عدم تقاسم الزوج لمسؤوليات الأسرة هو عقبة رئيسية أمام اشتراك المرأة في الحياة العامة، وطلبت معلومات تبين كيف تنظر المرأة الأرمنية الى هذه الحالة.

٤٧ - السيد أفاكيان (أرمينيا): قال إن تحول الأراضي والصناعات الى القطاع الخاص له أثر إيجابي على الحياة في أرمينيا. وإن قرارات الحكومة الأرمنية ذات الصلة بالتحول الى القطاع الخاص لا تميز ضد المرأة. وللمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في امتلاك الأرض أو الممتلكات التجارية. وبالنسبة للزوجين، فإن الزوج والزوجة يتمتعان بالحقوق نفسها فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة أثناء زواجهما. وإن الدستور، بعدم تمييزه بين الجنسين، إنما يرسي الأساس لإصلاح تشريعي مقبل يكفل انعدام تمييز بين الرجل والمرأة.

٤٨ - وفي حين أن مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان يعمل في شؤون حماية حقوق المرأة فإنه لا يشدد على هذا الأمر، لأنه لا يقع ضمن ولايته. وإن إنشاء دائرة حكومية لتولى المسائل المتعلقة بالمرأة سيحل هذه المشكلة نوعا ما. وإن إنشاء هذه الدائرة سيكون مهمة جديدة لأرمينيا التي سوف تستفيد من تجارب الدول الأخرى.

٤٩ - وأثناء الحقبة السوفياتية كان العنف المنزلي والبغاء والعبودية وزنى المحارم مواضيع يحرم التحدث عنها، ولذلك لم يجر تناولها في أي مدونة قانونية. إلا أن القانون الجديد سوف يعالج هذه المسائل. وسوف تقدم إحصاءات عن هذه المشاكل في التقرير القادم لأرمينيا.

٥٠ - السيد أبيليان (أرمينيا): قال إن تقارير أرمينيا المقبلة سوف تتضمن معلومات وإحصاءات أكثر. وإن أرمينيا تعاني حاليا من الصعوبات نفسها التي تعاني منها جميع البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، والتي لم يدرك المجتمع الدولي احتياجاتها إلا في السنة الماضية فقط.

٥١ - الرئيسة: أعربت عن تهنئتها لأرمينيا على تصديقها على الاتفاقية فورا، بعد مرور أقل من سنتين على حصولها على الاستقلال، ودون إيداع أي تحفظات، وأثنت عليها لتقديمها تقريرها في الوقت المحدد. ولاحظت بارتياح أن أرمينيا بصدد الاضطلاع بإصلاحات اقتصادية وسياسية كبرى مركزة على إدماج منظور الجنس في الاتجاه العام لسياستها الإنمائية الوطنية. وقالت إنها ستعالج في الإصلاحات المقبلة مسألة عدم وجود إشارة صريحة لمنظور نوع الجنس في الدستور الأرمني. وأن إمكانية الاحتجاج بالاتفاقية في محاكم المقاطعات وفي المحكمة العليا أمر مناسب، إذ أن هذا وسيلة ضرورية للتصدي للممارسات التمييزية.

٥٢ - وأضافت أن من دواعي الارتياح أن حكومة أرمينيا قامت بإنشاء محاكم جنائية توقع العقوبة على ارتكاب طائفة واسعة من الجرائم الجنسية ضد المرأة. وأعربت عن قلقها لعدم وجود آلية وطنية للنهوض بالمرأة. وينبغي للحكومة الأرمنية أن تتخذ تدابير عملية للإسراع في جعل المساواة بين الرجل والمرأة أمرا واقعا.

٥٣ - وقالت إن الارتفاع في عدد النساء العاطلات عن العمل في السنوات الأخيرة اتجاه يدعو للقلق، ودعت أرمينيا الى إلغاء القانون الذي يحظر على المرأة العمل في الليل. وأشارت الى أنه لا توجد نساء كثيرات يشغلن مناصب في الحكومة أو الأحزاب السياسية، وأعربت عن أملها في أن تتخذ خطوات إيجابية لمعالجة هذه الحالة. وأضافت أن عدم وجود خدمات كافية لتنظيم الأسرة ومنع الإجهاض القانوني يشكلان عوائق كبيرة أمام تمتع المرأة الكامل بالحقوق الإنجابية. وينبغي لأرمينيا أن تقدم معلومات أكثر عن العنف المنزلي والاغتصاب والبغاء والاتجار بالمرأة والإحصاءات عن المرأة العاملة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

٥٤ - السيد أبيليان، السيدة أغاجانيان والسيد أفاكيان (أرمينيا): تركوا أماكنهم.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع) (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3)

٥٥ - السيدة سيبال (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)): قالت، لدى تقديمها تقرير اليونيسكو (CEDAW/C/1997/E/Add.3)، إن أعمال اليونيسكو عامة، فيما يتعلق بالنساء والبنات والمساواة بين الجنسين، تسترشد بخمسة قرارات اتخذها مؤتمرها العام في ١٩٩٥، إثر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مباشرة. وعلاوة على ذلك هناك ١٠ مشروعات خاصة تركز على المجالات الخمسة ذات الأولوية التي اختارها المؤتمر العام من مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر المحددة في منهاج عمل بيجين. وتتناول المشروعات الخاصة تمكن النساء والبنات من بلوغ مستويات مختلفة من التعليم، واستعمال المرأة للمياه وإدارتها، ووصول المرأة الى العلوم والتكنولوجيا، واستخدام المرأة لإذاعة المجتمع المحلي وغيرها من وسائل الاتصالات، ودور المرأة في إيجاد ثقافة للسلام وإدارة التحول الاجتماعي والمشروعات الابتكارية الأخرى.

٥٦ - وقالت إن اهتماما خاصا يولى لإنشاء موقع شبكة لليونسكو معنية بالنساء والبنات والمساواة بين الجنسين ومعلومات أساسية مقابلة موجهة الى الجمهور تمثل خطوط العمل الرئيسية لليونسكو لصالح النساء والبنات والمساواة بين الجنسين. وسوف تساعد هذه المساعي على إخراج بُعد المرأة ـ البنت ـ نوع الجنس في أعمال اليونسكو من "منعزله" ليس فقط بين الرجال والنساء من موظفي المنظمة ولكن أيضا بين شركائها على الصعيد القطري. وسيختبر هذا النهج في الإعداد لمؤتمرين رئيسيين لليونسكو وهما المؤتمر العالمي للتعليم العالي، ١٩٩٨ والمؤتمر العالمي للعلوم، ١٩٩٩.

٥٧ - وهناك حدثان موعدهما أواخر عام ١٩٩٧ ومطلع عام ١٩٩٨ قد يكون لهما أثر هام على إدماج نوع الجنس في الاتجاهات الرئيسية لمجالات اختصاص اليونسكو. الأول هو الإعداد لحملة دولية لتعزيز حق النساء والبنات في التعليم سيشرع بها عام ١٩٩٨ بوصفها إسهاما في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما الثاني، وهو أصغر جدا من الأول في حجمه ولكن على القدر نفسه من الأهمية، فيتعلق بعمل المرأة دون أجر، وسينظر فيه من زاوية مجالات اختصاص اليونسكو. وعلاوة على ذلك فإن برنامج نساء اليونسكو وثقافة السلام يستقصي العوامل ذات الصلة بنوع الجنس التي تثبط أو تعزز بالانتقال من "ثقافة العنف" الحالية الى ثقافة السلام. وإن الهدف المباشر للبرنامج هو تصحيح أدوار الجنسين الحالية المتشدد والنمطية المقولبة بموازنتها بالاتجاهات الاجتماعية عن طريق وسائل خلو من العنف تراعى فيها اعتبارات نوع الجنس. وتستهدف تسوية النزاع عن طريق اتباع أنشطة متنوعة.

٥٨ - وقالت إن بعض أعضاء اللجنة قد استفسروا عن دور الرجل في الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري، ووجهت الانتباه الى اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في أوسلو من ٢٥ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن موضوع أدوار الذكور والرجولية في منظور ثقافة السلام. ومن شأن هذا الاجتماع أن يساعد على توسيع فهم التنشئة الاجتماعية لدى الجنسين في السياقات الثقافية المختلفة مع إيلاء اهتمام خاص للتنشئة الاجتماعية للأولاد والرجال. وأعربت عن الأمل في أن يسهم الاجتماع في عقد مؤتمر عالمي حول الرجال والسلطة، الذي اقترحته لكسمبورغ قبل أيام قليلة.

٥٩ - وأضافت أن لدى اليونسكو مشروعا معنونا "الطريق الحيوية للمرأة الأفغانية" الذي سمحت سلطات الطالبان باستمراره. ويستخدم المشروع المسلسلات الإذاعية الدرامية ومجلة الرسوم الكاريكاتورية لإبلاغ الرسالة الصحية والتعليمية الأساسية للمرأة وأسرتها التي تعاني من نزاع مسلح دام فترة تزيد على عقدين تقريبا.

٦٠ - ويصف التقرير جهود اليونسكو لتعزيز حق النساء والبنات في التعليم على اعتبار أنه حق أساسي من حقوق الإنسان وهام للتنمية. وتركز هذه الجهود بصورة متزايدة على تعليم النساء والبنات في المجتمعات الريفية. وقد شملت بنغلاديش جنبا الى جنب مع باكستان ونيبال والهند في برنامج التعليم الشامل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي يجري دراسات عن حالة محو الأمية والتعليم الأساسي للبنات والنساء. وسوف تشمل ناميبيا في مشروع معنون "التعليم العلمي والتقني والمهني للبنات في إفريقيا". وقد تم القيام بدراسة استقصائية في ناميبيا لتقييم الأسباب الكامنة وراء قلة اشتراك البنات والنساء في العلوم.

٦١ - وأضافت أن الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها في الدورة الحالية هي جميعا أعضاء في البرنامج الهيدرولوجي الدولي. وقد منح قطاع العلم لليونسكو في إطار ثلاثة برامج حكومية دولية أخرى زمالات لعالمات شابات بغية تيسير وصولهن الى مجالات دراسة علمية محددة بما فيها العلوم البحرية وعلوم البيئة والجيولوجيا والهيدرولوجيا.

٦٢ - السيدة جافاتي دي ديوس: طلبت معلومات إضافية عن الحملة الدولية الرامية الى تعزيز حق النساء والبنات في التعليم بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وقالت إن خبراء اللجنة على استعداد لتقديم اقتراحات إما كأفراد أو كمجموعة بشأن هذه الحملة. ولم يتوفر وقت للجنة لمناقشة اقتراح لكسمبرغ تعقد مؤتمر حول الرجل والسلطة. وهي لا تعلم بوضوح ما سيناقشه هذا المؤتمر. وقالت إنها ستكون ممتنة لو تلقت مزيدا من المعلومات عن برنامج آسيا والمحيط الهادئ للتعليم للجميع، وتساءلت كيف يمكن لأعضاء اللجنة أن يشتركوا في البرنامج.

٦٣ - السيدة كاستيللو: أثنت على اليونسكو لجهودها في تعزيز ثقافة تقوم على المساواة للنساء والبنات. وطلبت مزيدا من المعلومات عن مشاريع اليونسكو في أمريكا اللاتينية وخاصة في البلدان الأندينية، والوسيلة التي يستطيع بها أعضاء اللجنة تعزيز علاقتهم باليونسكو.

٦٤ - السيدة باستيلو غارسا ديل ريال: قالت إن اجتماع فريق الخبراء المقبل، المعني بأدوار الذكور والرجولية في منظور ثقافة السلم قد يكون متصلا مباشرة بالجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية، وطلبت بأن تحال استنتاجات ذلك الاجتماع الى اللجنة. وطلبت أيضا توضيحا بشأن علاقة عمل المرأة غير مدفوع الأجر بالاهتمامات التعليمية لليونسكو، وبتعزيز هياكل اليونسكو التي تعنى بمسائل المرأة.

٦٥ - السيدة أباكا: رحبت بنهج اليونسكو إزاء حق النساء والبنات في التعليم بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتعليم العلوم للبنات أوضحت أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بالاستشهاد ببرنامج "عيادات العلوم" الناجح لغانا، الذي يجري حاليا تطبيق اللامركزية عليه ويحتاج الى التمويل.

٦٦ - السيدة مارتونو: سألت إذا كانت لدى اليونسكو أي خطط أو اقتراحات لبرامج ترمي الى إدماج الحساسية بنوع الجنس بالنسبة للأولاد والبنات في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا، وسألت أيضا عما يستطيع أعضاء اللجنة عمله للاشتراك في برامج اليونسكو في بلدانهن.

٦٧ - السيدة يانغ تشونغ كيم: طلبت مزيدا من المعلومات عن الأنشطة المرتبطة ببرنامج اليونسكو "المرأة وثقافة السلم"، واقترحت الدعوة له على نطاق أوسع.

٦٨ - السيدة سيبال (اليونسكو): قالت إن المبادرة لتعزيز ثقافة السلام محورية بالنسبة لمهمة اليونسكو ولجميع مجالات عملياتها. وسوف تقوم اليونسكو في الدورة القادمة للجمعية العامة بتقديم عناصر لإعلان عن ثقافة السلام، ويكون كثير منها متصلا بتمكين المرأة. وسوف يرد تفاصيل لمشروعات محددة مرتبطة بالمشروع في خطة العمل، وتعتزم إعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلم إذا توفر الدعم اللازم لهذا الاقتراح.

٦٩ - وسوف تشكل المبادرات لتعزيز تعليم النساء والبنات الأساس الذي يقوم عليه اشتراك اليونسكو في الأنشطة المتعلقة بإحياء الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قالت إن تمويل اليونسكو متوفر للمشروعات والمبادرات الوطنية مثل "دورات العلوم" في غانا.

٧٠ - السيدة كورتي: أشارت الى المؤتمر العالمي المقترح حول الرجال والسلطة فقالت إن البحث عن السبل لتقاسم السلطة مع الرجل قد يكون موضوعا أكثر أهمية وفائدة لهذا المؤتمر، ودعت الى ضرورة إجراء مزيد من البحوث حول هذه المسألة قبل اتخاذ التدابير لتنظيم هذا المؤتمر.

٧١ - السيدة سيبال (اليونسكو): قالت إنها، رغم أن اليونسكو ليست في وضع يسمح لها بتنظيم مؤتمر عالمي جديد حول الموضوع، تنظر الى الاقتراح باهتمام وتؤكد ثانية رغبة المنظمة في الاضطلاع ببحوث عن أي مسألة تهم اللجنة.

٧٢ - الرئيسة: شكرت ممثلة اليونسكو باسم اللجنة على البيان الذي أدلت به على التزام المنظمة بالنهوض بالمرأة كما ينعكس ذلك في برامجها المستحدثة دعما للمادة ١٠ من الاتفاقية. وبعد أن أشارت إلى قلق اللجنة إزاء الأدوار النمطية المقولبة للرجل والمرأة التي تعمل أنظمة التعليم المنحازة من حيث نوع الجنس على ديمومتها، وبشأن وصول المرأة الى التعليم بغية الحصول على أعلى مستويات الصحة النفسية والعقلية، حثت اليونسكو على مواصلة التركيز على هذه المسائل في برامجها المقبلة. وقالت إن محافل التعليم التي

تقوم اليونسكو بتنظيمها سوف تسهم في تحقيق أهداف اللجنة، خاصة إذا كانت تشمل منظور نوع الجنس وتتناول مجالات الإشكال. وأضافت أن اللجنة مهتمة بصورة خاصة بمسائل مثل عمل المرأة غير مدفوع الأجر، ووصولها الى التعليم، لأن تعليم المرأة يؤثر تأثيرا مباشرا في الانتقال من ثقافة العنف الى ثقافة السلام. وأبدت اهتماما في اجتماع الخبراء القادم المعني بأدوار الذكور والرجولية في منظور ثقافة السلام، وطلبت الى اليونسكو أن تنظر في رعاية حضور خبيرتين على الأقل من اللجنة للاجتماع. وأخيرا قالت إنها ترحب باعتزام اليونسكو تقديم مقترحات محددة لزيادة التعاون مع اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥